في المال ان عجز عنه او لم يليق به مباشرته سوا اوقع التوكيل عن المولى
عليه ام عن نفسه ام عنهما نعم او فايدة كونه وكيلا عن الطفل انه لو
بلغ رشيدا لم ينعزل الوكيل بخلاف ما لو كان وكيلا عن الولي وحيث
وكل لا يوكل الا امينا كما ياتي ويصح توكيل سفيه او مفلس او قن في تصرف
يستبد به لا غيره الا باذن ولي او غريم او سيد ويستثنى من عكس
الضابط المار وهو ان كل من لا تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل
توكيل الاعمى في البيع والشرا وغيرها مما يتوقف على الروية كاجارة
واخذ بشفعة فيصح وان لم يقدر على مباشرته للضرورة وما
نازع به الزركشي في استثنايه بان بيعه صحيح ايضا وبان الشرط
صحة المباشرة في الجملة بدليل انه لو ورث بصير عينا لم يرها صح
توكيله في بيعها مع عدم صحته منه يمكن رده بان الكلام في بيع
الاعيان وهو غير صحيح منه مطلقا وفي الشرا الحقيقي وشراوه
لنفسه ليس كذلك بل هو عقد عتاقة فصح الاستثنا ومسيلة
البصير المذكورة ملحقة بمسيلة الاعمى لكن ياتي في الوكيل عن المط
ما يويد ما ذكره الزركشي وبه يسقط اكثر المستثنيات الاتية ويصح
للاعمى في الاستثنا من العكس المحرم في الصور الثلاث السابقة
وتوكيل المشتري البايع في ان يوكل من يقبض المبيع عنه مع استحالة
مباشرته الاولى من نفسه والمستحق لنحو قود طرف مع انه لا يباشره
والوكيل في التوكيل ومالك امة لوليها في تزويجها ويستثنى من طرده
وهو ان كل من صحت مباشرته بملك او ولاية صح توكيله ولي غير
مجبر نهي عنه فلا يوكل وظافر بحقه فلا يوكل في نحو كسر باب كما صرح
به جمع ويحتمل جوازه عند عجزه والتوكيل في الاقرار وتوكيل وكيل
قادر بنا على شمول الولاية للوكالة وسفيه اذن له في النكاح ومثله
العبد في ذلك قاله ابن الرفعة والتوكيل في تعيين او تبيين مبهمة
واختيار اربع ما لم يعين له عين امراة وتوكيل مسلم كافرا في استيفا قود

في الجملة وهو المسلم وشراوه لنفسه صحيح صح

من

من مسلم او نكاح مسلمة وذكرا في توكيل المرتد لغيره في تصرف مالي
الوقف وجزم ابن المقري ببطلانه واستوجهه الشيخ رحمه الله تعالى في فتاويه
ويجوز توكيل مستحق في قبض زكاة له قاله في الروضة قال في الخادم
وان كان الوكيل ممن لا يجوز له اخذها كما صرح به القفال في فتاويه
والاوجه انه لا يملكه واحد منهما حيث لم يتحد قصد الدافع والوكيل
وشرط الوكيل تعيينه الا في نحو من حج عني فله كذا فيبطل وكلت احدكما
نعم ان وقع غير المعين تبعا للمعين كوكلتك في كذا وكل مسلم صح كما بحثه
الشيخ في شرح منهجه قال وعليه العمل وما نظر فيه من قياسه على الموكل
فيه غير صحيح لتباين الفرق بينهما ودعوى انه يحتاط في العاقد ما لا يحتاط
في المعقود عليه لا التفات له هنا اذ الغرض الاعظم الاتيان بالماذون
فيه وصحة مباشرته التصرف الذي وكل فيه لنفسه والا لم يصح توكيله
اذ تصرفه لنفسه اقوى منه لغيره فاذا لم يملك الاقوى لم يملك دونه
بالاولى لا صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه ولا نايم ولا معتوه لسلب
ولايتهم نعم يصح توكيل صبي في نحو تفرقة زكاة وذبح اضحية وما ياتي
وكذا المراة والمحرم بضم الميم في عقد النكاح ايجابا وقبولا لسلب
عبارتهما فيه ولا توكيل المراة في الرجعة ولا في الاختيار للنكاح
اذا اسلم على اكثر من اربع ولا في الاختيار للنكاح اذا اسلم على اكثر
من اربع ولا في الاختيار للفراق اذا عين للمراة من يختارها او يفارقها
فان لم يعين لم يصح من الرجل ايضا كما مر والخنثى كالمراة كما قاله ابن
المسلم في احكام الخناثى وذكره في شرح المهذب نعم لو بان
الخنثى ذكرا بعد تصرفه ذلك بانت صحته ويشترط في الوكيل العدالة
اذا وكله الولي في نحو بيع مال محجور ويمتنع توكيل المراة لغير زوجها
بغير اذنه على ما قاله الماوردي قيل وكانه اراد الحرة اما الامة
اذا اذن سيدها لم يكن لزوجها اعتراض كالاجارة واولى قال
الاذرعي الوجه ما اقتضاه كلام الروياني من الصحة ان لم يفوت على

Copyright King Saud University